مقدار الثمن الذي باع به القاضي الأرض فيشتري بذلك أرضاً تكون وقفاً على ما شرط الواقف.

[مطلب يبطل الوقف إذا شرط فيه أن له إبطاله أو بعضه أو رده لملكه]

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً في مرضه في وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له إبطال هذا الوقف أو قال على أن لي بيعه أو قال على أن لي أن أردّ هذه الأرض إلى ملكي؟ **قال**: الوقف باطل. **قلت**: فإن كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك؟ **قال**: الوصية بهذا جائزة فإن ردّها ورجع عنها فهي مردودة وإن مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جائزة على ما أوصى به وقوله في الوصية على أن أردّها أو قال على أن لي إبطالها سواء لأن له أن يبطل الوصية وإن لم يشترط ذلك. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً في مرضه وقفاً صحيحاً وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض؟ **قال**: يخرج ثلثها فيكون وقفاً ويكون الثلثان للورثة. **قلت**: وكذلك لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة؟ **قال**: يبطل الثلثان من هذه الأرض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وقفاً. **قلت**: فإن وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم أفاد[1] ما لا تخرج الأرض من ثلثه؟ **قال**: تكون وقفاً. **قلت**: فإن لم يترك مالا ولكن الورثة أجازوا الوقف؟ **قال**: فهو جائز. **قلت**: فإذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد وفاته فحدثت في الأرض ثمرة قبل وفاته ثم توفي؟ **قال**: تكون الأرض وقفاً إذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثاً للورثة. **قلت**: فإن حدثت الثمرة بعد وفاته؟ **قال**: إن كانت الأرض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه. **قلت**: فإن كانت الأرض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة؟ **قال**: من قبل أن الوصية إنما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يبالي كانت الأرض تخرج من ثلثه أو لا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته. **قلت**: أرأيت رجلاً إذا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك في مرضه؟ **قال**: تكون الثمرة لمن وقفت عليه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه.

[مطلب وقف الأرض وفيها ثمرة لا تدخل]

قلت: أرأيت إذا وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها. **قلت**: الثمرة ميراث عنه لورثته ولا تكون لأهل الوقف. **قلت**: فلو أن رجلاً وقف أرضاً له في صحته وقفاً

---

(١) قوله أفاد أي استفاد قال أبو زيد أفدت المال أعطيته غيري وأفدته استفدته كذا في الصحاح. كتبه مصححه.

صحيحاً وفيها ثمرة؟ **قال**: الثمرة له دون أهل الوقف. **قلت**: فلم لا تكون الثمرة تبعاً للأرض فتكون لمن وقف عليه الأرض إذا كانت الأرض قد خرجت عن ملكه للوقف؟ **قال**: لا يكون الوقف أكبر من بيعها ألا ترى أنه لو باع الأرض وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف. **قلت**: فإن وقف أرضاً له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم توفي بعد ذلك؟ **قال**: هذا قد صار وقفاً في الصحة لما برأ من مرضه ذلك؟. **قلت**: فلو جعل أرضه في مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وأوصى بوصايا لقوم بأعيانهم وأعتق عبداً له في مرضه أو كان له مدبرون يوم مات؟ **قال**: يبدأ بعتق من أعتق من عبيده أو بمن كان مدبراً فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم وأهل الوقف فيما يبقى من الثلث فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الأرض التي وقفها حيز ذلك من الأرض فصار وقفاً على من وقف ذلك عليه.